مقتضيات تنفيذ الأحكام الإلزامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

«التدابير الوقائيه»

حسين حسن

مسئول إقليمي لمكافحة الفساد

مشروع تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في البلدان العربيه

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المحتوى

- الإطار النظري للاتفاقية وأغراضها الرئيسية
- السمات المميزة للاتفاقية
- الصكوك المفسرة والمكملة للاتفاقية
- وضع وتنفيذ سياسات خاصة بالوقاية من الفساد
- ضمان وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد
- نظم توظيف المستخدمين العموميين
- نظم الشراء العموميه
- الشفافية والموضوعية في إدارة المال العام
- دور المجتمع المدني والقطاع الخاص
- الرقابة المالية

الإطار النظري للاتفاقية وأغراضها الرئيسية

الإطار النظري للاتفاقية:

- **الفصل الأول :** أحكام عامة)مادة 1إلى مادة 4).
- **الفصل الثاني :** التدابير الوقائية)مادة 5إلى مادة 14).
- **الفصل الثالث :** التجريم وإنفاذ القانون)مادة 15إلى مادة 42).
- **الفصل الرابع :** التعاون الدولي)مادة 43إلى مادة 50).
- **الفصل الخامس :** استرداد الموجودات)مادة 51إلى مادة 59).
- **الفصل السادس :** المساعدة وتبادل المعلومات)مادة 60إلى مادة 62).
- **الفصل السابع :** آليات التنفيذ)مادة 63إلى مادة 64).
- **الفصل الثامن :** أحكام ختامية)مادة 65إلى مادة 71).

أغراض الاتفاقية:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى **منع ومكافحة الفساد** بصورة أكفأ وأنجع.
- ترويج وتيسير ودعم **التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد** ، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة **والإدارة السليمة للشؤون العمومية** والممتلكات العمومية.

السمات المميزة للاتفاقية

- **احترام السيادة الداخلية للدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية.**

  وهذا يظهر جليًا من نص المادة 4 الخاصة بصون السيادة.

- **احترام القانون الداخلي للدول والمرونة الكبيرة في التطبيق.**

  هو ما يتضح من استهلال معظم نصوص الاتفاقية بالتأكيد على أن يكون تنفيذ الدولة لالتزاماتها المنبثقة عن هذه الاتفاقية "وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي".

الصكوك المفسرة والمكملة للاتفاقية

- **الوثائق الرسمية:**
  - الأعمال التحضيرية للاتفاقية الدولية
  - القرارات التي تصدر عن مؤتمر الدول الأطراف ؛
  - الية استعراض التنفيذ
  - الاتفاقات الثنائية الدولية ذات الصلة
- **الوثائق الاسترشادية:**
  - الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
  - الدليل الفني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وضع وتنفيذ سياسات خاصة بمنع الفساد ومكافحته (م5)

- أن تكون هناك سياسات لمكافحة الفساد
- أن تكون سياسات مكافحة الفساد متسقة
- أن تكون سياسات مكافحة الفساد شاملة
- أن تكون هناك ممارسات فعالة على الأرض لمنع الفساد
- إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة

ضمان وجود هيئة أو هيئات معنية بمنع الفساد (م6)

- وجود هيئة أو هيئات أو أشخاص معنية بمنع ومكافحة الفساد.
- ضمان استقلالية الهيئة من أي تدخل يؤثر سلبا على حياديتها
- أن تكون الهيئة كفؤه في مكافحة الفساد
  - وجود موظفين متخصصين في الهيئة
  - وضع وتنفيذ برامج تدريب للعاملين بالهيئة

تعزيز الشفافية والموضوعية في نظم المستخدمين المدنيين (م7-8)

1. وضع نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد ،
2. أن تقوم هذه النظم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية ،
3. وضع برامج تعليمية وتدريبية تمكن الموظفين من القيام بمسؤولياتهم بنزاهة وكفاءة ، خاصة المناصب الاكثر عرضة للفساد ،
4. وضع جداول أجور منصفة وتقديم أجور كافية تاخذ في الاعتبار النمو الاقتصادي في الدولة
5. وضغ مدونات سلوك
6. وضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها

تابع الخدمة المدنية - التدابير المتعلقه بالقضاء والنيابة العامه (م11)

1. تتخذ كل دولة طرف ، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء ، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.
2. يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملًا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءًا من الجهاز القضائي ، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

تعزيز الشفافية والتنافس والموضوعية في إدارة المشتريات العامة (م9 ف1)

1. الشفافية في عملية الشراء
2. التنافس بحيث يسمح لكل الموهلين بالمشاركة
3. الموضوعية في اتخاذ القرارات
4. الرقابة على اتخاذ القرارات واتاحة الفرصة للطعن على هذه القرارات

- الاتفاقية لا تتحدث عن مبيعات الدولة وهذا قصور في الاتفاقية يجب تداركه

تعزيز الشفافية والمساءله في إدارة الأموال العمومية (م9 ف2)

- إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية.
- الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.
- نظامًا يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.
- نظمًا فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية.
- اتخاذ تدابير تصحيحية ، عند الاقتضاء ، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

hussein.hassan@undp.org

إبلاغ الناس(م10)

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية ، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، عند الاقتضاء.

ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

- (أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول ، عند الاقتضاء ، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.
- (ب) تبسيط الإجراءات الإدارية ، عند الاقتضاء ، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات.
- (ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

وضع تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد (م12)
(تدابير الزاميه)

- اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد
- تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في كيانات القطاع الخاص ووضع عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير. في هذا الصدد يجب منع الممارسات التالية:
  - إنشاء حسابات خارج الدفاتر.
  - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية.
  - تسجيل نفقات وهمية.
  - قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
  - استخدام مستندات زائفة.
  - الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.
- عدم السماح باقتطاع الرشاوى وسائر النفقات المتكبدة في تعزيز اية سلوك فاسد من الوعاء الضريبي.

وضع تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد (م12)
(تدابير اختياريه)

- (أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص.
- (ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك ومنع تضارب المصالح.
- (ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات.
- (د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.

(ه) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم. (و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليًا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها، وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

تعزيز التوعية ودور المجتمع المدني للوقاية من الفساد (م13)

- اتخاذ تدابير لتشجيع المجتمع المدني، اشخاص وجماعات وكيانات، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته.
- ينبغي أن تشمل التدابير الرامية إلى تشجيع المجتمع المدني، اشخاص وجماعات وكيانات، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته أمور عدة منها ما يلي:
  - تعزيز الشفافية في صناعة القرارات العام
  - تعزيز مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات العامة
  - تيسير حصول الناس "فعلياً" على المعلومات
  - وضع وتنفيذ برامج إعلاميه تزكي ثقافة عدم التسامح مع الفساد
  - وضع وتنفيذ برامج تعليمية تزكي ثقافة عدم التسامح مع الفساد
- اتخاذ تدابير لتعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد
- توفير سبل الاتصال بهيئات مكافحة الفساد للابلاغ عن الفساد.

إنشاء نظم رقابة مالية قوية داخليا وفي المعاملات الدولية (غسل الأموال 14)

- إنشاء نظامًا داخليًا شاملًا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعيه والاعتباريه التي تقدم خدمات تحويل اموال والمعرضة لغسل الأموال ،
- إمكانية تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدود الدولة وذلك بشرطين:
  - وجود ضمانات تكفل استخدام المعلومات استخدامًا سليمًا
  - الا تتسبب هذه التدابير في إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور
- كفالة التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي وفي سبل ذلك أن تنظر الدول في ؛
- إمكانية إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية وطنية

hussein.hassan@undp.org

تنظيم تضارب المصالح

- تقييد السلطات التقديرية للمسئولين العموميين للحد من الفساد
- الإفصاح عن المصالح ونظام إقرارات الذمة المالية
- تقييد العمل في القطاع الخاص بعد ترك الخدمة العامة لفترة معينة

الالتزامات الإجرائية في الاتفاقية

1. تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.
2. تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنْفذة لهذه المادة (المادة الخاصة بغسل العائدات الاجرامية) وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها.

Thank you

Hussein Hassan

hussein.hassan@undp.org